تابع للمحاضرة الثالثة: تقسيم القانون الدولي بالنظر إلى المخاطبين به

ثانيا: **تقسيم القانون الدولي بالنظر إلى المخاطبين به**

يخاطب القانون الدولي العام أشخاص المجتمع الدولي وتطبق القواعد القانونية عامة على جميع أشخاص القانون الدولي، إلا أنه يمكن أن تكون هناك قواعد خاصة تخاطب أشخاص بذاتهم. ومن هنا تقسم قواعد القانون الدولي باعتبار الأشخاص المخاطبين بها إلى ثلاثة أقسام أساسية:

1- أن تكون هذه القواعد قواعد ذات مضمون عام تتطبق على كل أشخاص القانون الدولي بطريقة آلية وتلقائية دون أي فوارق.لأن الطبيعة القانونية لمراكزهم القانونية ليست مختلفة، مثل قاعدة التعويض عن الفعل الدار أو مبدأ الوفاء بالعهد أو احترام كرامة الإنسان أو عدم إساءة استخدام الحق ...

2- قواعد ذات مضمون عام سنطبق على كل أشخاص في قانون الدولي، ولكن مع مراعاة الفوارق المترتبة على الطبيعة القانونية لهذه المراكز، كقاعدة أهلية إبرام المعاهدات، والتي تختلف بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية، أو غيرها من الكينات الدولية الأخرى.

3- قواعد ذات مضمون خاص لا تنطبق على كل أشخاص الدولي، بل ينحصر تطبيقها على بعض هؤلاء دون بعض، كالقواعد الخاصة بإقليم الدولة أو جنسيتها أو رعاياها، والتي لا نجد لها تطبيقاً بالنسبة للمنظمات الدولية.

ثالثا: تقسيم القانون الدولي العام من حيث نطاقه الجغرافي

تنقسم قواعد القانون الدولي العام بحسب النطاق الجغرافي إلى نوعين. القانون الدولي العالمي، والقانون الدولي الإقليمي وفيما يليه تفصيل ذلك:

1-القانون الدولي العالمي

القانون الدولي العالمي يتطبق على جميع أشخاص القانون الدولي دون تمييز من حيث الإقليم، أو الموقع.

2–القانون الدولي الإقليمي

هو مجموعة القواعد القانونية التي تختص بها مجموعة من الدول تربط بينها روابط خاصة لانتمائها إلى رقعة جغرافية واحدة. وقد أسهمت المنظمات الدولية الإقليمية إسهامًا بارزًا في بلورة هذه القواعد وتطويرها، من خلال الاتفاقيات الإقليمية والممارسات المؤسسية التي أفرزتها.

ويتميّز القانون الدولي الإقليمي بكونه قانونًا ذا نطاق جغرافي محدود، إذ يقتصر تطبيقه على إقليم أو قارة بعينها، ولا يمتد أثره إلى المجتمع الدولي بأكمله، على خلاف قواعد القانون الدولي العالمي. وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى نماذج متعددة للقانون الدولي الإقليمي، من بينها القانون الدولي الأمريكي، والقانون الدولي الإسلامي، والقانون الدولي العربي، والقانون الدولي الإفريقي، وغيرها من النظم القانونية الإقليمية التي تعكس خصوصيات البيئات التي نشأت فيها.

رابعا: تقسيم القانون الدولي العام من حيث مستويات الإلزام في قواعده

من زاوية أخرى، يمكن تقسيم القانون الدولي العام بالنظر إلى مستويات الإلزام في قواعده .وقد ذهب الفقه التقليدي إلى اعتبار أن القواعد القانونية الدولية تتساوى من حيث القيمة القانونية، فلا تعلو قاعدة على أخرى، سواء أكانت عرفية أم اتفاقية، مع التمييز من حيث نطاق الإلزام، إذ تكون القواعد العرفية ملزمة لجميع الدول، في حين تقتصر القواعد الاتفاقية على الدول الأطراف في المعاهدة.

غير أن هذا التصور تعرّض للتطور، خاصة في ظل التحليل الفقهي الحديث، الذي ميّز بين درجات متفاوتة من الإلزام داخل قواعد القانون الدولي. ويُعد الفقيه **هانس كلسن** من أوائل من أسهموا في هذا الاتجاه، من خلال تصوره الهرمي للنظام القانوني، حيث افترض وجود تدرج في القواعد القانونية من حيث القوة الإلزامية.

وفي هذا الإطار، يمكن التمييز بين ثلاث مستويات رئيسية لقواعد القانون الدولي العام:

أولًا: **تراتبية قواعد القانون عند هانس كلسن:**

يرى هانس كلسن أن النظام القانوني يتكوّن من مجموعة من القواعد القانونية المترابطة فيما بينها وفق ترتيب هرمي، بحيث تستمد كل قاعدة قانونية أدنى مرتبة صحتها وقيمتها القانونية من قاعدة أعلى منها. وتقوم هذه البنية التراتبية على مبدأ خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى مرتبة، باعتبار أن إلزام الأولى لا يتحقق إلا بمدى توافقها مع الثانية. ومن ثمّ، لا يجوز للقاعدة الأدنى درجة أن تخالف قاعدة تعلوها في السلم القانوني، لأن مثل هذه المخالفة من شأنها الإخلال بوحدة النظام القانوني وتقويض تماسك بنيته المتدرجة.

ثانيًا: قواعد ضعيفة أو مرنة(Soft Law) ، أو ما عرف بالقانون الهش، وهي قواعد لا ترقى إلى مستوى الإلزام القانوني الكامل، لكنها تؤدي دورًا توجيهيًا مهمًا في توحيد سلوك الدول، وتمهّد في كثير من الأحيان لتحولها إلى قواعد ملزمة، سواء عن طريق العرف أو الاتفاق.كاتفاقية موسكو بشأن الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام1963، التي سمحت للدول الأطراف بالانسحاب متقدرت أن ظزوفا استثنائية تعرض مصالحها العليا للخطر.

ثالثًا: القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، وهي القواعد التي تتمتع بأعلى درجات الإلزام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الخروج عنها، وقد كرّستها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، لا سيما في مادتها (53)، التي تقضي ببطلان أي معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، لما تمثله هذه القواعد من حماية للقيم الأساسية للمجتمع الدولي ككل.